

أحكام الفئات الخاصة في الحج

**(بالتركيز على الشيوخ والمسنين والمرضى)**

ورقة عمل مقدمة لندوة:

التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها

التي تقيمها وزارة الحج في الفترة:

2 - 3/12/1427هـ

أ. د. محمد جبر الألفي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**تقديم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين والمرسلين، ورحمة الله للخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موجز، يتناول أحكام الفئات الخاصة في الحج، وبالتركيز على الشيوخ والمسنين والمرضى، أعددته تلبية لدعوة كريمة من معالي الدكتور/ فؤاد بن عبدالسلام الفارسي، وزير الحج، للمشاركة به في ندوة "التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها"، التي تقيمها وزارة الحج في الفترة من 2 - 3 ذي الحجة 1427هـ.

وهذا البحث يدور حول محورين رئيسين، يتضمن أولهما التأصيل الشرعي لأحكام الفئات الخاصة، ويعرض الآخر بعض تطبيقات التيسير خلال مراحل الحج التي يمر بها الشيوخ والمسنُّون والمرضى.

أسأل الله العظيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الشيوخ والمرضى والمسنين، إنه نعم المولى ونعم المعين.

المحور الأول

التأصيل الشرعي لأحكام الفئات الخاصة

تختلف الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع في أن من مقاصدها العامة المقطوع بها: التيسير، ورفع الحرج، وإزالة المشاق وما يؤدي إليها، في العبادات والمعاملات والجنايات، وغير ذلك.

والمقصود بالحرج: "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً "[[1]](#footnote-1).

ورفع الحرج هو: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة"[[2]](#footnote-2)، والتيسير معناه: "التخفيف عن المكلف بإزالة ما يؤدي إلى المشقة، يُفهَم ذلك من قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا الدين يُسرٌ))[[3]](#footnote-3).

ويظهر أثر يسر الشريعة بوضوح في معاملة المرضى والمسنين - وخاصة في العبادات - يقول ربنا عز وجل: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ} [التوبة: 91]؛ ولهذا شرع التخفيف عن المكلف إذا عرضت له مشقة غير معتادة، لا يمكنه معها أداء العبادة على الوجه المعروف، وقد استقرأ العلماء أحكام الشرع ومقاصده، فوضعوا قاعدةً عامة تعكس روح الشريعة الإسلامية وتنطق بأن "المشقة تجلب التيسير"[[4]](#footnote-4).

وتبدو سمات التيسير ورفع الحرج وإزالة المشقة بوضوح في شعيرة الحج؛ فقد راعى الإسلام - بالنسبة للشيوخ والمسنِّين والمرضى - ما يعانونه من ضعف وما يلحَقهم من مشقة عند أداء المناسك، فرتب على ذلك أحكامًا خاصة بهم، تتصف باليسر والتجاوز؛ مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية[[5]](#footnote-5)، وشرع لهم من الرخص ما يخفف عنهم ما قد يعرِض لهم من المشاقِّ أثناء تأدية الحج؛ فمن ذلك على سبيل المثال:

**أولاً - التركيز على الاستطاعة البدنية:**

يقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))[[6]](#footnote-6).

وفي حديث - متفق عليه - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم))، وذلك في حجة الوداع"[[7]](#footnote-7).

جاء في المغني: (وجملة ذلك أن من وُجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزًا عنه لمانع مأيوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخَلْق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، وما لا يستنيبه به، لزمه ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة)[[8]](#footnote-8).

وقال الشافعي رحمه الله[[9]](#footnote-9): لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها، دلت سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن قوله تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] على معنيين: أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله، وثانيهما أن يعجِز عنه بنفسه بعارض كِبَر أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شيء، فيجب عليه أن يعطيه إذا وجد، أو يأمر إن أطيع، وهذه إحدى الاستطاعتين.

**ثانيًا - جواز النيابة في الحج:**

ذكرنا - في مسألة الاستطاعة - حديث الخثعمية المتفق عليه، وأضاف إليه الجمهور حديثَ أبي رَزِين العقيلي (لَقيط بن عامر)، وأنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((حُجَّ عن أبيك واعتمر))[[10]](#footnote-10).

من ذلك: أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية[[11]](#footnote-11) والشافعية[[12]](#footnote-12) والحنابلة[[13]](#footnote-13) جواز النيابة في الحج أو في بعض أعماله إذا عجز عن أداء ذلك بنفسه، أما المالكية فقد اعتبروا أن الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية فإنه غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، ومن عجز عن أداء النسك بنفسه فقد سقط عنه الحج، ولو استأجر من يحج عنه - سواء كان مريضًا أو صحيحًا، كان الحج فرضًا أو نفلاً - فلا يكتب له ثواب الحج، بل يقع نفلاً للأجير، وذلك قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39]، ويرى الإمام مالك أن الصدقة أفضلُ من الحج عنه[[14]](#footnote-14)، وواضح من حديث أبي رَزِين وحديث الخثعمية - سبق إيرادهما - ترجيحُ رأي الجمهور.

وقد اشترط الجمهور لصحة حج النائب عن المريض أو المسِنِّ أن يكون قد أدى فرضه؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: ((من شبرمة؟)) قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: ((أحججتَ عن نفسك؟))، قال: لا، فقال له: ((فحُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة))[[15]](#footnote-15).

وأجاز الحنفية[[16]](#footnote-16) والمالكية - في الحج عن الميت -[[17]](#footnote-17) وهو رواية عن الإمام أحمد[[18]](#footnote-18): أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات))[[19]](#footnote-19).

**ثالثًا - جواز الاشتراط في الحج:**

الاشتراط في الحج أن يقول: (اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو: فلي أن أحل، وهذا الاشتراط سنَّة في قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار)، فإن منعه من إتمام الحج مرض أو ضعف أو غير ذلك، حل من الموضع الذي حُبس فيه، ولا شيء عليه، وهذا مذهب الحنابلة، وأحد قولي الشافعي، وبه أخذ خلق كثير من الصحابة والتابعين[[20]](#footnote-20).

"ويفيد هذا الشرط شيئين، أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل، والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم"[[21]](#footnote-21).

والذين استحبوا الاشتراط، أو أجازوه، استدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني))[[22]](#footnote-22)، وفي مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضباعة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الاشتراط، فقال لها: ((قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيتِ))[[23]](#footnote-23)، وما يؤدي معنى هذا القول يقوم مقامه؛ فقد كان شريح يشترط قائلاً: اللهم قد عرفت نيتي وما أريد، فإن كان أمرًا تتمه فهو أحب إلي، وإلا فلا حرج علي[[24]](#footnote-24).

والحنفية يجيزون التحلل بالمرض وبكل عذر بدون اشتراط؛ فالاشتراط عندهم يفيد سقوط الدم فقط[[25]](#footnote-25).

المحور الثاني

التطبيق على مراحل أداء النسك

أركان الحج أربعة: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، والإحرام، وهو نية النسك.

وواجبات الحج سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنًى لياليَ أيام التشريق، ورمي الجمار مرتبًا، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

وما عدا الأركان والواجبات سنن للحج؛ كالمبيت بمنًى ليلة عرفة، وطواف القُدوم، والرمَل، والاضطباع، ونحوها[[26]](#footnote-26).

وسوف نعرض فيما يلي مظاهر تطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من الرخص التي ترفع الحرج عن الشيوخ والمسنين والمرضى أثناء أداء النسك[[27]](#footnote-27).

**أولاً - التيسير على من عجز عن أداء أركان الحج:**

(1) العجز عن الوقوف بعرفة:

هل يعتبر محصرًا من صُد ومنع عن الوقوف بعرفة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أ - الحنفية لا يعتبرونه محصرًا؛ لأنه يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة، فيؤدي مناسك العمرة بالإحرام السابق، ويتحلل بطواف وسعي وحلق، ولا شيء عليه[[28]](#footnote-28)، وكذلك الحنابلة: لا يعتبرونه محصرًا؛ لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر، فمع الحصر أولى، ولا شيء عليه[[29]](#footnote-29).

ب - المالكية يعتبرونه محصرًا، ويتحلل - إن أمكنه - بأعمال العمرة، ويلزمه هديُ الإحصار[[30]](#footnote-30).

وهو المذهب عند الشافعية، بدليل قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]، والآية عامة في كل مَن أحصر - بعدو أو مرض أو حبس أو ضياع نفقة - قبل الوقوف أو بعده، طاف أو لم يطُفْ، وعليه ما استيسر من الهدي[[31]](#footnote-31).

(2) العجز عن طواف الزيارة:

إذا عجز الكبير أو المريض أو مَن في حكمهما عن الطواف ماشيًا، فله الطواف راكبًا أو محمولاً، ولا إثم عليه ولا دم، وهذا باتفاق الفقهاء؛ جاء في المغني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر؛ فإن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمِحجَن... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه"[[32]](#footnote-32).

أما إن عجز عن الموالاة في الطواف، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

أ - القول الأول للحنفية[[33]](#footnote-33)، والشافعية - في الأظهر -[[34]](#footnote-34)، وهو رواية عن الإمام أحمد[[35]](#footnote-35): أن الموالاة في الطواف سنَّة، فإذا طال الفصل بين أشواط الطواف جاز البناء على ما سبق منه؛ لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29]؛ حيث أمر بالطواف مطلقًا.

ب - القول الآخر للمالكية[[36]](#footnote-36)، وهو قول عند الشافعية[[37]](#footnote-37)، والمذهب عند الحنابلة[[38]](#footnote-38): أن الموالاةَ في الطواف شرط لصحته، ويُعفى عن الفصل اليسير، فإن طال الفصل وجب استئنافُ الطواف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا عني مناسكَكم))[[39]](#footnote-39)، ولأن الطواف كالصلاة فاشترطت الموالاة.

وقد اتفق الفقهاء على أنه: إذا أقيمت الصلاة - وهو يطوف - خرج فصلى مع الجماعة، ثم يبني على طوافه، بأن يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء[[40]](#footnote-40)، وروي عن الإمام مالك أنه يمضي في طوافه ولا يقطعه، إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة[[41]](#footnote-41).

وقاس جمهور الفقهاء على إقامة الصلاة أثناء الطواف، ما إذا عجز عن الموالاة لضرورة؛ كشدة الزحام، فتعب وخرج ليستريح، فغلبه الريح أو البول أو الغائط، قال المالكية: يجوز له البناء على طوافه إذا بقي على طهارته[[42]](#footnote-42)، وقال الشافعية: يجوز له البناء على طوافه، كما إذا أقيمت الصلاة[[43]](#footnote-43)، وهي رواية عن الإمام أحمد[[44]](#footnote-44)، ولكن الصحيح في المذهب: لا يجوز له البناء على ما مضى، ويلزمه استئناف الطواف[[45]](#footnote-45).

**(3) العجز عن السعي بين الصفا والمروة:**

اتفق الفقهاءُ على أنه يجوز للعاجز عن السعي بنفسه لمرض أو كِبَر أن يسعى بين الصفا والمروة راكبًا أو محمولاً، قياسًا على الطواف[[46]](#footnote-46)؛ فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم وسعى بين الصفا والمروة وهو راكب راحلته، ليراه الناس، وليشرف عليهم ليسألوه[[47]](#footnote-47).

أما العجز عن الموالاة في السعي، ففيه الخلاف الذي مر في الطواف: يرى الحنفية[[48]](#footnote-48)، والشافعية[[49]](#footnote-49)، ورواية عن أحمد - صححها ابن قدامة -[[50]](#footnote-50) أن الموالاة في السعي سنَّة، ويرى المالكية[[51]](#footnote-51)، والحنابلة[[52]](#footnote-52) أن الموالاة في السعي شرط لصحته، قياسًا على الطواف، ولهذا يعفى عن الفعل اليسير، أما إن طال الفصل استأنف من جديد.

**ثانيًا - التيسير على من عجز عن أداء أحد واجبات الحج:**

(1) العجز عن الإحرام من الميقات:

إذا عجز مريد الحج أن يحرم من ميقات بلده، فعليه أن يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه يمنة منه أو يسرة.

ومن وجب عليه الرجوع للميقات، وعجز عن الرجوع إليه، سقط عنه وجوب الرجوع، وأحرم من موضعه، ثم يمضي، وعليه دم، وهذا الحكم باتفاق المذاهب[[53]](#footnote-53).

(2) العجز عن التجرد من المخيط:

جاء في إجماع ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من لُبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس)[[54]](#footnote-54)، فإذا عجز عن التجرد خشية الضرر على نفسه، من برد أو حر أو مرض، أو كان ببدنه قروح يخشى زيادتها إذا تجرد من اللباس، فله أن يستر بدنه باللباس، للعذر في ذلك، ولا إثم عليه[[55]](#footnote-55)، وتلزمه الفدية؛ إذ العذرُ لا يسقط الفدية؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]، جاء في بداية المجتهد: "فإن العلماء أجمعوا على أنها - أي الفدية - واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك"[[56]](#footnote-56)، وكذلك الحُكم فيمن غطى رأسه خشية الهلاك - من البرد أو الحر أو الصداع أو المرض - فيجوز له تغطية رأسه، ولا إثمَ عليه، وتلزمه الفدية باتفاق[[57]](#footnote-57).

(3) العجز عن المبيت بمزدلفة:

من عجز عن المبيت بمزدلفة لمرض أو تعب أو شدة زحام، بأن وصل إليها بعد طلوع الفجر، أو أخطأ المكان، يسقط عنه المبيت ولا فديةَ عليه لعدم قدرته[[58]](#footnote-58).

(4) العجز عن المبيت بمنًى:

من عجز عن المبيت بمنًى لعذر شرعي، كأن كان مريضًا يحتاج إلى المستشفى خارج منى، أو نحو ذلك، فعند الحنفية[[59]](#footnote-59)، والأصح عند الشافعية[[60]](#footnote-60)، وبعض الحنابلة[[61]](#footnote-61): أن المبيت بمنًى يسقط عن أصحاب الأعذار، ولا شيء عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأصحاب الأعذار من الرعاء وأهل سقاية الحاج بترك المبيت[[62]](#footnote-62).

وعند المالكية[[63]](#footnote-63)، وفي وجه عند الشافعية[[64]](#footnote-64)، وهو المذهب عند الحنابلة[[65]](#footnote-65): أن المبيت خارج منى لا يجوز إلا لمن استثناه الدليل، وما عداهم يلزمه الدم بترك المبيت.

(5) العجز عن الرمي:

من عجز عن الرمي لمرض أو كبر سِنٍّ أو حبس أو عذر آخر، فلا خلاف بين الفقهاء في الترخيص له بالاستنابة، فيوكل من يرمي عنه، ويجزئه الرمي، ولا شيء عليه عند الجمهور[[66]](#footnote-66).

وصرَّح المالكية بوجوب الدم على المريض ونحوه من أهل الأعذار؛ لأنه لم يرمِ، وإنما رمي عنه، وفائدة الاستنابة رفع الإثم[[67]](#footnote-67).

(6) العجز عن الرمي نهارًا:

من عجز عن الرمي نهارًا، جاز له أن يرمي ليلاً، عند الجمهور[[68]](#footnote-68)؛ لِما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يسأل يوم النحر بمنًى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: ((لا حرج))[[69]](#footnote-69)، وفي وجه عند الشافعية[[70]](#footnote-70)، وهو المذهب عند الحنابلة[[71]](#footnote-71): أنه لا يجوز الرمي بعد غروب الشمس، فإن أخر الرمي إلى الليل، لم يرمِ حتى تزول الشمس من الغد.

(7) طواف الوداع للمريض:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية): أن طواف الوداع واجب، يلزم من تركه دمٌ[[72]](#footnote-72)، ولكنه يسقط عن الحائض والنفساء، كما تسقط الصلاة عنهما.

وعند المالكية[[73]](#footnote-73)، وفي قول للشافعية[[74]](#footnote-74): أن طواف الوداع سنة، لا شيء في تركه؛ لأنه يسقط عن الحائض، وعن المكي ومن في حكمه، وهذا أرفق بأصحاب الأعذار من المرضى والمسنين ومَن تحدَّد موعد سفرهم ولم يتمكنوا من طواف الوداع.

خاتمة بإيراد بعض الفتاوى لذوي الأعذار

(1) من أراد دخول مكة لحاجة ولم يرد النسك، فإنه يجوز له أن يدخل من غير إحرام، مهما تكرر منه ذلك، أما من أراد النسك فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات[[75]](#footnote-75).

(2) لا يجوز للمحرم لُبس الجورب لإخفاء مرض جلدي قد يسبب إزعاجًا للمحيطين به، وله أن يستر قدميه بالإزار أو المنشفة ونحو ذلك[[76]](#footnote-76).

(3) نظرًا لأن زوجة السائل كانت مريضة وغير قادرة على طواف الوداع، فإنه لا شيء عليها قياسًا على الحائض والنُّفَساء، وهذا بشرط أن تكون قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك، فإن لم تكُنْ طافت للإفاضة فعليها الرجوع لأداء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن لا يسقط إلا بالأداء[[77]](#footnote-77).

(4) إن تعذر على الحاج الوجود في مزدلفة في الوقت المحدد لذلك لعذر، فلا شيء عليه بالاتفاق، فإن كان لغير عذر وجب عليه الدم[[78]](#footnote-78).

(5) من الأعذار المبيحة لترك المبيت بالمزدلفة: المرض، والضعف الجسمي - كما في الشيخ الفاني - وكذا خوف الزحام على المرأة والأهل الضعفاء[[79]](#footnote-79).

(6) يجب على الحاج القادر أن يرمي الجمار بنفسه، ولا يجوز له أن يستنيب إلا إذا كان مريضًا أو محبوسًا أو له عذر، فإنه يجوز له في هذه الأحوال إنابةُ غيره عنه، فإذا لم يجد من ينوب عنه فيه، كان عليه دم (شاة) تذبح في الحرم، ويتصدق بلحمها على الفقراء والمساكين فيه، ولا يأكل منها[[80]](#footnote-80).

(7) لا يجوز شرعًا المداومة على ترك الواجبات أو السنن في الحج من غير عذر شرعي، ولو مع ذبح الفداء.. ومن أصر على ذلك فهو مسيء[[81]](#footnote-81).

(8) يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبر المعروفة باسم (الشرنقة)[[82]](#footnote-82)، ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعمالها شيئًا؛ لِما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

قال ابن حجر في فتح الباري: استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

(9) يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج، خوفًا من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص، محافظة على سلامة المرأة[[83]](#footnote-83).

(10) س: إذا أغمي على مريض يوم 8 ذي الحجة ولم يُفِقْ إلا يوم 10 ذي الحجة، فهل يؤخذ هذا المريض إلى عرفة وهو في حالة الإغماء أم يسقط عنه الحج؟!

جـ: إذا كان مغمى عليه قبل الإحرام فلا يحرم عنه؛ لأنه لا يصح منه حج ولا عمرة، وإن أحرم قبل الإغماء ثم بقي عليه الإغماء من طلوع فجر يوم (9) ذي الحجة إلى فجر يوم (10)، فهذا لم يصح حجه؛ حيث فاته الحج، وإذا صحا من إغمائه تحلل من إحرامه بعمرة فيطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر، وصار إحرامه بالحج عمرة بدل الحج؛ (عبدالله البسام، كتاب رفع المشقة والحرج في الأحكام المتعلقة بالعمرة والحج)[[84]](#footnote-84).

(11) س: يقوم المستشفى في أيام الحج بمساعدة المرضى ونقلهم في سيارات إسعاف برفقة عدد من الأطباء والممرضين وغيرهم، فيصعدون إلى عرفة ضحى اليوم التاسع، ثم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس دون المرور على مزدلفة، حتى يعودوا إلى المستشفى قبل الزحام، ما حكم ذلك بالنسبة للمرضى ومرافقيهم الذين أحرموا بالحج؟

جـ: الوقوف بعرفة نهارًا فقط مجزئ ومسقط لفريضة الحج، ولكن يجب عليهم البقاء في عرفة إلى الغروب، أما المبيت بمزدلفة فساقط عنهم وساقط عن مرافقيهم، فهم مثلهم في الحكم من حيث الوجوب والسقوط؛ (عبدالله البسام، رفع المشقة والحرج)[[85]](#footnote-85).

(12) رمي الجمرات في أيام التشريق:

وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، وقد اختلف العلماء فيما إذا رمى قبل الزوال: فيرى الجمهور أن عليه الرمي بعد الزوال، استدلالاً بفعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها؛ (ابن رشد، بداية المجتهد: 1/353)، كما روي عن الإمام أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي - في اليوم الثاني والثالث - بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز؛ (الكاساني، بدائع الصنائع: 2/137)، وفي المذهب الحنبلي أقوال تؤيد الرمي قبل الزوال، فجوزه ابن الجوزي؛ (ابن مفلح، الفروع: 3/518)، وابن منصور، وجزم به الزركشي؛ (المرداوي، الإنصاف: 3/518)، وهو رأي ابن الزاغوني في مناسكه؛ (ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة: 1/182)، وفي المغني (جـ3 ص 476): "أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضًا، وقال طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله"[[86]](#footnote-86).

ولعل هؤلاء الفقهاء قصدوا التخفيف عن الحجاج من مشقة الزحام الذي يتأتى من الرمي في وقت واحد، كما قصدوا التيسير على المتعجل إذا كان يريد اللحاق بركبه أو الرجوع إلى أهله في وقت معين..، فلعل الرمي قبل الزوال أمر يتفقُ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من سأله يوم النحر عن تقديم أو تأخير: ((افعَلْ ولا حرج))، كما أنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة، ويوجبه رفع الحرج عن المسلم ودفع الضرر عنه[[87]](#footnote-87).

وفقنا الله لحسن العمل، وجزى وزارة الحج عن المسلمين خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1. صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1403هـ، ص 47. [↑](#footnote-ref-1)
2. عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري - سوريا: 1399هـ، ص 25. [↑](#footnote-ref-2)
3. البخاري، كتاب الإيمان: 1/93. [↑](#footnote-ref-3)
4. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد، الرياض: 1424هـ. [↑](#footnote-ref-4)
5. عبدالله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص 77. [↑](#footnote-ref-5)
6. متفق عليه: البخاري: 1/8 - 9، 6/32، مسلم: 1/45، الترمذي، عارضة الأحوذي: 1/74، النسائي، المجتبى: 8/95، ابن ماجه: 1/24، الإمام أحمد، المسند: 2/26، 120، 143. [↑](#footnote-ref-6)
7. البخاري: 2/163، 3/23، 5/222، 8/63، مسلم: 2/973 - 974، أبو داود: 1/420، الترمذي، عارضة الأحوذي: 4/157، النسائي، المجتبى: 5/87، ابن ماجه: 2/970، أحمد، المسند: 1/212 وما بعدها، مالك، الموطأ: 1/359. [↑](#footnote-ref-7)
8. ابن قدامة، المغني: 5/19 - 20. [↑](#footnote-ref-8)
9. الشافعي: الأم: 1/104. [↑](#footnote-ref-9)
10. الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح؛ انظر: محب الدين الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ص 82. [↑](#footnote-ref-10)
11. ابن الهمام، شرح فتح القدير: 2/309. [↑](#footnote-ref-11)
12. الشيرازي، المهذب: 1/198. [↑](#footnote-ref-12)
13. ابن قدامة، المغني: 5/19 - 20. [↑](#footnote-ref-13)
14. الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 2/271. [↑](#footnote-ref-14)
15. الشوكاني، نيل الأوطار: 4/327. [↑](#footnote-ref-15)
16. الكاساني، بدائع الصنائع: 3/120. [↑](#footnote-ref-16)
17. ابن رشد، بداية المجتهد: 1/310. [↑](#footnote-ref-17)
18. ابن قدامة، المغني: 5/42 - 43. [↑](#footnote-ref-18)
19. البهوتي، كشاف القناع، طبعة وزارة العدل 1425هـ: 6/90 - 91. [↑](#footnote-ref-19)
20. النووي، المجموع: 8/310، ابن قدامة، المغني: 5/92 - 94. [↑](#footnote-ref-20)
21. ابن قدامة، المغني: 5/92 - 93. [↑](#footnote-ref-21)
22. البخاري: 7/9، مسلم: 2/867 - 868، النسائي، المجتبى: 5/131، ابن ماجه: 2/979 - 980، أحمد، المسند: 6/164، 202، 349، 420. [↑](#footnote-ref-22)
23. صحيح مسلم: 2/868، سنن أبي داود: 1/411، عارضة الأحوذي: 4/170، النسائي، المجتبى: 5/130، مسند أحمد: 1/337. [↑](#footnote-ref-23)
24. ابن قدامة، المغني: 5/94. [↑](#footnote-ref-24)
25. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/175. [↑](#footnote-ref-25)
26. البهوتي، كشاف القناع: 6/358 - 359. [↑](#footnote-ref-26)
27. خالد الوذيناني، عجز المكلف غير المالي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، من المعهد العالي للقضاء - الرياض: 1422هـ. [↑](#footnote-ref-27)
28. السرخسي، المبسوط: 4/114. [↑](#footnote-ref-28)
29. ابن قدامة، المغني: 5/199 - 200. [↑](#footnote-ref-29)
30. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير: 2/95. [↑](#footnote-ref-30)
31. الشربيني، مغني المحتاج: 1/533. [↑](#footnote-ref-31)
32. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/128، مالك، المدونة: 1/425 - 426، الشافعي، الأم: 2/262، ابن قدامة: المغني: 5/249 - 250. [↑](#footnote-ref-32)
33. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/130. [↑](#footnote-ref-33)
34. النووي، روضة الطالبين: 3/84. [↑](#footnote-ref-34)
35. ابن قدامة، المغني: 5/248 "وقال - أي الإمام أحمد -: إذا أعيا في الطواف، لا بأس أن يستريح، وقال: الحسن غشي عليه، فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه". [↑](#footnote-ref-35)
36. القرافي، الذخيرة: 3/239. [↑](#footnote-ref-36)
37. النووي، روضة الطالبين: 3/84. [↑](#footnote-ref-37)
38. ابن قدامة، المغني: 5/247 - 248. [↑](#footnote-ref-38)
39. صحيح مسلم: 2/943، سنن أبي داود: 1/456، النسائي، المجتبى: 5/219. [↑](#footnote-ref-39)
40. ابن المنذر، الإجماع، ص 20. [↑](#footnote-ref-40)
41. ابن قدامة، المغني: 5/247. [↑](#footnote-ref-41)
42. الدردير، الشرح الكبير: 1/32. [↑](#footnote-ref-42)
43. الشافعي، الأم: 2/262. [↑](#footnote-ref-43)
44. ابن قدامة، المغني: 5/248. [↑](#footnote-ref-44)
45. المرجع نفسه، نفس الموضع. [↑](#footnote-ref-45)
46. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/134، القرافي، الذخيرة: 3/251، النووي، روضة الطالبين: 3/91، ابن قدامة، المغني: 5/249 - 250. [↑](#footnote-ref-46)
47. صحيح مسلم: 2/926، سنن أبي داود: 1/434، المسند: 3/317. [↑](#footnote-ref-47)
48. ابن الهمام، فتح القدير: 3/51 - 52. [↑](#footnote-ref-48)
49. النووي، روضة الطالبين: 3/90. [↑](#footnote-ref-49)
50. ابن قدامة، المغني: 5/248 - 249. [↑](#footnote-ref-50)
51. القرافي، الذخيرة: 3/251. [↑](#footnote-ref-51)
52. ابن قدامة، الموضع نفسه. [↑](#footnote-ref-52)
53. ابن نجيم، البحر الرائق: 3/86، القرافي، الذخيرة: 3/208، الشيرازي، المهذب: 1/273، ابن قدامة، المغني: 5/73. [↑](#footnote-ref-53)
54. ابن المنذر، الإجماع، ص 18. [↑](#footnote-ref-54)
55. ابن نجيم، البحر الرائق: 3/22، مالك، المدونة: 1/412، النووي، روضة الطالبين: 3/128، البهوتي، كشاف القناع: 6/133. [↑](#footnote-ref-55)
56. ابن رشد، بداية المجتهد: 1/368. [↑](#footnote-ref-56)
57. ابن الهمام، فتح القدير: 3/36، النفراوي، الفواكه الدواني: 1/381، النووي، روضة الطالبين: 3/128، ابن قدامة، المغني: 5/151. [↑](#footnote-ref-57)
58. ابن نجيم، البحر الرائق: 2/600، الدردير، الشرح الكبير: 2/44، الشربيني، مغني المحتاج: 1/500، ابن قدامة، المغني: 5/379. [↑](#footnote-ref-58)
59. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/159، حيث المبيت عندهم سنة. [↑](#footnote-ref-59)
60. النووي، روضة الطالبين: 3/106. [↑](#footnote-ref-60)
61. ابن قدامة، المغني: 5/325، 379. [↑](#footnote-ref-61)
62. مالك، الموطأ: 1/408، البخاري: 2/191، مسلم: 2/953. [↑](#footnote-ref-62)
63. الدسوقي على الشرح الكبير: 2/48. [↑](#footnote-ref-63)
64. النووي، روضة الطالبين: 3/106. [↑](#footnote-ref-64)
65. البهوتي، كشاف القناع: 6/325. [↑](#footnote-ref-65)
66. ابن نجيم، البحر الرائق: 2/612، الدردير، الشرح الكبير: 2/48، النووي، روضة الطالبين: 3/115، ابن قدامة، المغني: 5/379. [↑](#footnote-ref-66)
67. القرافي، الذخيرة: 3/279. [↑](#footnote-ref-67)
68. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/137، القرافي، الذخيرة: 3/276، النووي، المجموع: 8/180. [↑](#footnote-ref-68)
69. صحيح البخاري: 2/212 - 215، سنن أبي داود: 1/458. [↑](#footnote-ref-69)
70. النووي، المجموع: 8/180. [↑](#footnote-ref-70)
71. ابن قدامة، المغني: 5/295 - 296. [↑](#footnote-ref-71)
72. الكاساني، بدائع الصنائع: 2/127، ابن قدامة، المغني: 5/336، النووي، المجموع: 8/252. [↑](#footnote-ref-72)
73. الزرقاني، شرح الموطأ: طواف الوداع. [↑](#footnote-ref-73)
74. النووي، المجموع: 8/254. [↑](#footnote-ref-74)
75. فتاوى الحج والعمرة، وزارة الأوقاف/ الكويت 1/25ع/85. [↑](#footnote-ref-75)
76. المرجع نفسه 1/22ع/89. [↑](#footnote-ref-76)
77. المرجع نفسه 1/40ع/88. [↑](#footnote-ref-77)
78. نفسه 1/24ع/96. [↑](#footnote-ref-78)
79. نفسه 3/20ع/95. [↑](#footnote-ref-79)
80. نفسه 5/44ع/99. [↑](#footnote-ref-80)
81. نفسه 1/10هـ/2000. [↑](#footnote-ref-81)
82. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، بإشراف الشيخ صالح الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض: 1414هـ، الجزء الأول، ص 161 - 162. [↑](#footnote-ref-82)
83. المرجع السابق، ص 162. [↑](#footnote-ref-83)
84. خالد بن حمد الجابر، صحتك في الحج، الرياض: 1424هـ، ص 51. [↑](#footnote-ref-84)
85. خالد الجابر، المرجع نفسه، ص 54. [↑](#footnote-ref-85)
86. عبدالرحمن النفيسة، رسالة في فقه الحج والعمرة، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 12: 1424، ص 38 - 43. [↑](#footnote-ref-86)
87. المرجع السابق، الموضع نفسه. [↑](#footnote-ref-87)